

قاعدة الإغلاق الحكمي (Estoppel) في القضاء الدولي

الدكتور/ نعمان عطا الله الهيتي
أستاذ القانون الدولي المشارك
كلية القانون - جامعة الشارقة

ملخص:

قاعدة الإغلاق الحكمي أو الأستوبل هي من القواعد الراسخة في مجال الإجراءات المدنية والعقود في القانون الداخلي ولاسيما في الدول الإنجلو - أمريكية، وهدفها استقرار المعاملات وحماية التوقعات المشروعة للأطراف، حيث تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يناقض أقواله أو أفعاله بما يسبب للغير ضرراً. وقد استمد القضاء الدولي مضمون هذه القاعدة وطبقها في العديد من النزاعات الدولية على مستوى التحكيم والقضاء، وقد تناولت هذه الورقة المقصود بقاعدة الإغلاق وتطورها على المستوى الدولي وشروط تطبيقها.

مقدمة

قاعدة الإغلاق الحكمي أو الأستوبل هي من القواعد الراسخة في مجال الإجراءات المدنية والعقود في القانون الداخلي ولاسيما في الدول الإنجلو - أمريكية، وهدفها استقرار المعاملات وحماية التوقعات المشروعة للأطراف، حيث تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يناقض أقواله أو أفعاله بما يسبب الضرر للغير، وهي قريبة في أصولها من القاعدة الفقهية الإسلامية (من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه).

وقد استمد القضاء الدولي مضمون هذه القاعدة وطبقها في العديد من النزاعات الدولية على مستوى التحكيم والقضاء. بيد أنه مع رسوخ هذه القاعدة إلا أنها لا زالت تثير العديد من الخلاف والنقاش في مضمونها وشروط تطبيقها، وقد كتب عنها العديد من الكتاب الغربيين، أما على مستوى الكتابات العربية فلا زالت كتابات نادرة في مواضع متفرقة ولم أجد - على حد علمي - دراسة تفصيلية في هذا الموضوع مما دفعني لسبر غوره، مستعيناً بإلمامي باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛ لتكون هذه الدراسة مشجعة لباحثين آخرين لدراسات مقبلة أوسع وأعمق.

وتكمن أهمية الموضوع - كما سنرى - في أن العديد من الدول فقدت حقوقها بسبب إثارة هذه القاعدة ضدها، وذلك بسبب إهمالها للقيام بما ينبغي لمنع قيام هذه الحجة عليها، مما يستوجب الانتباه لهذا الأمر مسبقاً من قبل الدول لأي مسلك قد يكون فيه انتهاك لحقوقها وذلك بمعارضته والاحتجاج عليه، حتى وإن لم تكن فعلاً

قادرة على منع هذا الانتهاك وقت حدوثه بسبب ضعفها، ولكنها ستحتفظ بحقوقها لو عرض الأمر على القضاء لاحقاً.

ولكن ما المقصود بقاعدة الإغلاق؟ وكيف تطورت في القانون الداخلي حتى امتدت إلى القانون الدولي؟ وما هي شروط تطبيقها؟ وكيف تعامل القضاء الدولي مع هذه القاعدة؟

هذه التساؤلات سنجيب عنها من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في الأول ماهية هذه القاعدة وأساسها القانوني، وفي الثاني شروط تطبيقها، أما المبحث الثالث فنتناول فيه أثر السكوت في إثارة الإغلاق الحكمي، ثم نختم بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول المقصود بقاعدة الإغلاق الحكمي وأساسها القانوني

المطلب الأول المقصود بقاعدة الإغلاق الحكمي

الإغلاق الحكمي هو تعبير إجرائي يتمثل بغلق الطريق أمام طرف في قضية ما من اعتماد موقف يتعارض مع الموقف الذي سبق القبول به، صراحة كان أو ضمناً، أو أن يتعارض مع الموقف الذي يدعيه الطرف في نفس الدعوى، ويرمي الإغلاق الحكمي إلى حماية الدول التي تتعامل بحسن نية اعتماداً على سلوك دولة أخرى، وذلك بمنع الدول من الادعاء بما يتناقض مع سلوكها، وعليه فإن تطبيق هذه القاعدة تمنع الخصم من الرجوع فيما قال أو فعل ويصبح قوله أو فعله السابق حجة عليه^(١)، وهي كما ذكرنا في المقدمة قريبة في معناها من القاعدة الفقهية الإسلامية التي تقضي بأن "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه"^(٢).

وقد عبر ماكناير (McNair) عن هذا المبدأ بطريقة مبسطة بالقول: "أن من المنطق أن نتوقع من أي نظام قانوني وجود قاعدة تمنع الشخص الذي يعلن موافقته على واقعة معينة من مناقضة نفسه إذا اعتمد شخص آخر على هذا الإعلان في سلوكه"^(٣).

فلو اعترفت دولة مثلاً بحالة ما، وبنت دولة أخرى سلوكها وفقاً لذلك، فمن المنطق أن يغلق على الدولة باب الرجوع عن هذا الاعتراف حفاظاً على مصالح الدولة الأخرى ولضمان استقرار المعاملات الدولية^(٤).

(١) انظر في تعريف الإغلاق الحكمي في القانون الدولي: محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١١١. ومفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٣، ١٩٦٧، ص ١٩. ومحمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، ص ٢٨٦.

(٢) وردت هذه القاعدة في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، المادة ١٠٠، ص ٩٩، متوفر على الموقع <http://oa801506.us.archive.org/29/items/FB61352/> تمت الزيارة ١/٤/٢٠١٥.

(٣) Lord McNair, Law of Treaties, Oxford: Clarendon Press, (1961), p. 485.

(٤) Schwarzenberger, "The Fundamental Principles of International Law", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1955, Vol. 87, p. 253.

ولكي نحيط بهذه القاعدة نبحث أولاً في أصولها في القانون الداخلي في الفرع الأول قبل أن نتناول تطبيقها في القضاء الدولي.

الفرع الأول

أصول القاعدة وتطورها في القانون الداخلي

يعرف الإغلاق الحكمي في القانون الداخلي بأنه مانع قانوني، يمنع من صدر منه قول أو فعل من الادعاء بما يخالف قوله أو فعله أو تقديم أدلة لإنكاره. بكلمة أخرى هو مانع قانوني يمنع الشخص من مناقضة نفسه، فمثلاً لو أقر الخصم في إحدى مراحل المحاكمة بأمر ما، فإنه لا يجوز له التراجع عن هذا الإقرار في مرحلة لاحقة^(٥).

ويثار الإغلاق الحكمي إذا تسبب شخص بأقواله أو سلوكه، عامداً كان أو مهملاً، بأن جعل شخصاً آخر يعتقد بحالة معينة، رغم أن الأول يعلم أنها غير صحيحة، وتصرف الشخص الثاني بناء على هذا الاعتقاد، فإن الشخص الذي تسبب بذلك يسقط حقه في الادعاء لاحقاً بأن الحالة لم يكن لها وجود في ذلك الوقت^(٦).

وهناك عدة أنواع من الإغلاق عرفها النظام الإنجلو-أمريكي منها الإغلاق بموجب السجل (estoppel by Record)، وهو قريب من قاعدة حجية الأمر المقضي به والتي لا تجيز للخصم رفع الدعوى مجدداً في قضية تم فيها الحكم في نفس المحكمة أو في محكمة أخرى، والإغلاق بموجب العقد أو السند (estoppel by Deed) فلا يجوز للخصم أن ينكر مضمون عقد أو سند وقعه واعترف به، والإغلاق بموجب الاتفاق (estoppels by agreement) ومن تطبيقاته عدم جواز إنكار المستأجر ملكية المؤجر للعقار بعد توقيعه لعقد الإيجار، والإغلاق بموجب الوعد (estoppel by promise) والذي يمنع من أعطى وعداً لشخص ما أن يتراجع عن وعده إذا تسبب له

(٥) Zaid Muhmoud Al-Aqaileh, The English Law Doctrine of Proprietary Estoppel and the Extent to which it could be applied in Jordanian Law, [Journal of Sharia & Law] [College of Law UAE University], Year 27, Issue No. 56 October 2013, p.23.

Wan Izatul Asma Wan Talaat, THE THREATS TO THE LIMITATIONS OUTLINING THE PRESENT PARAMETERS OF PROMISSORY ESTOPPEL: A COMPARATIVE STUDY, International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 6; [Special Issue -March 2012], p.155).

PETER ENAHORO v. O'CERONS LIMITED & ORS, Suit No: CA/L/795/ (٦) 2009, In The Court of Appeal(Lagos Judicial Division), 2014, p.25.

بضرر، والإغلاق بموجب السلوك (estoppels by conduct) وهو الذي تدور حوله هذه الدراسة، ويقضي بأن الشخص الذي يعتمد إلى جعل شخص آخر يعتقد حالة معينة ويبنى تصرفاته معه على هذا الأساس، يمتنع عليه بناء على قاعدة الإغلاق أن ينكر وجود هذه الحالة أو يدعي وجود حالة أخرى في ذلك الوقت، كما وينطبق الحكم نفسه في حال أن الشخص قد تسبب بذلك نتيجة إهماله بعدم القيام بالتصرف الواجب القيام به حيال حالة معينة مما تسبب بجعل الطرف الآخر يتصرف اعتماداً على قبوله لتلك الحالة والإقرار بها، وهذا يتم غالباً عند سكوت الشخص حيال حالة كان يفترض أن يبدي فيها رأياً^(٧).

ويختلف الكتاب في أصل هذه القاعدة لكن الأغلب يذهب إلى أنها تعود لكلمات فرنسية قديمة مثل (Garnir d'toupe, touper, toupe)، وتعني ضمناً وضع الشكيمة على الشفاه أي بمعنى منعه من الكلام، أو (pur ceo que le baron est estoppe a dire) وتعني منع الزوج من أن يقول شيئاً، وعبرت هذه الفكرة الحدود عن طريق بحر المانش عام ١٠٦٦ مع وليام الفاتح أو مع النورمانديين في رأي آخر^(٨)، ثم طبقها القضاء الإنجليزي، الذي لم يكن يعرف في ذلك الوقت مبدأ حسن النية، كوسيلة لاستقرار المعاملات المدنية، وذلك بغلق الباب أمام من اعترف أو أقر بحالة ما من الرجوع عن إقراره. وقد بدأ تطبيق هذه القاعدة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر بشكل مبسط، ثم تحولت بمرور الوقت إلى مبدأ شامل لعدة أنواع من أنواع الإغلاق الحكمي، ثم أخذت بهذه القاعدة العديد من الأنظمة القانونية المقاربة كالقانون الأمريكي والأسترالي والاسكتلندي^(٩).

(٧) An estoppel, therefore, is an admission; or something which the law treats as equivalent to an admission, of an extremely high and conclusive nature - so high and so conclusive, that, the party whom it affects is not permitted to aver against it or offer evidence to controvert it."OLALEKAN V. WEMA BANK PLC (2006) 12, In The Supreme Court of Nigeria
On Friday, the 7th day of July, 2006, S.C. 229/2000.

(٨) John Cartwright, Protecting Legitimate Expectations and Estoppel in English Law, Report to the XVIIth International Congress of Comparative Law, (July 2006), Electronic Journal of Comparative Law, Issue 2011, vol. 15.1, at <http://www.ejcl.org/index.asp> visited in 5-4-2015.

(٩) Bénédicte Fauvarque-Cosson, La confiance légitime et l'estoppel, vol. 11.3 ELECTRONIC JOURNAL OF COMPARATIVE LAW, (December 2007), <http://www.ejcl.org/113/article113-8.pdf> visited in 5-4-2015.

أما على مستوى الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني فقد تأخرت في تطبيق هذا المبدأ؛ لأنها تعتمد أصلاً على مبادئ مقارنة مثل حسن النية والوفاء وعدم التعسف في استخدام الحق وحماية الظاهر وغياب المصلحة في الخصومة^(١٠).

بيد أن هذه البلدان أخذت بمبدأ الإغلاق الحكمي حديثاً ولكن بصورة محدودة مع الاختلاف فيما بينها في الأساس الذي تستند إليه في التطبيق، فالقانون البلجيكي يأخذ بها باعتبارها تطبيقاً لمبدأ حماية الأمر الظاهر وحماية التوقعات المشروعة، والقانون الألماني والهولندي اعتماداً على مبدأ حسن النية، والقانون الفرنسي والسويسري على مبادئ حماية التوقعات المشروعة وحسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق^(١١).

وقد طبقت هذه القاعدة بصورة واسعة حديثاً في مجال التحكيم التجاري الدولي^(١٢). والتجارة الدولية^(١٣)، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي على أنه: لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

- أ - إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى، أو
ب - إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس^(١٤).

كما أخذت بها بعض القوانين العربية مثل قانون التحكيم السوري الذي ينص على أنه:

(١٠) Guillaume Weiszberg, ACTUALITÉ DE LA THÉORIE DE L'ESTOPPEL DANS LA JURISPRUDENCE FRANÇAISE, Autour d'un arrêt de la Cour d'appel d'Orléans du 10 juillet 2007, [http://ft.jurispedia.org/index.php/Actualite%3%A9_de_la_th%C3%A9orie_del'estoppel_dana_la_jurisprudence_\(fr\)](http://ft.jurispedia.org/index.php/Actualite%3%A9_de_la_th%C3%A9orie_del'estoppel_dana_la_jurisprudence_(fr)) visited in 5-4-2015.

(١١) Avis de M. de Gouttes, Premier avocat general, cour de cassation, Arrêt n° 573 du 27 février 2009.

(١٢) مرتضى جمعة عاشور، الدفع بالاستتوبل للتحكيم التجاري الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد ١٤، العدد ٤، كانون الثاني، ٢٠١٢، متوفر على موقع المجلة تمت الزيارة يوم ٢٠١٥-٤-١٥

(١٣) Gaillard, Emmanuel, L'Interdiction de se Contredire au Détriment d'Autrui comme Principe Général du Droit du Commerce International, Rev.d.Arb. 1985, at 241.

(١٤) المادة ٢/١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠، كما يمكن ملاحظة المواد: ٢/٢٩ و ٢/٤٧ و ٢/٦٣ و ٨٠ من الاتفاقية ذاتها.

"إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه على حق الاعتراض" (١٥)، وقانون الإثبات العراقي الذي ينص على أنه: "إذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقاً، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه" (١٦).

الفرع الثاني

تطبيق القاعدة في القضاء الدولي

تطبيق قاعدة (الإغلاق الحكمي) على الصعيد الدولي ضرورة يقتضيها الاستقرار في العلاقات الدولية المبنية على حسن النية والثقة بما يصدر من الدول في علاقاتها ببعضها البعض، لا سيما وأن الدول غالباً ما تبني سلوكها تجاه الغير على ما يصدر عنه من تصرفات، وعليه إذا سمح للدولة أن تنقض ما صرحت أو تصرفت به سابقاً تحت أية حجة كانت، فإنه على الأغلب سيسبب ضرراً للدول الأخرى التي اعتمدت على هذه التصرفات أو الإعلانات في انتهاج سياستها تجاه قضية ما. بيد أنه إذا لم يؤد التغيير في المواقف من قبل الدولة إلى الاضرار بدولة أخرى فهذا الأمر في الحقيقة مختلف عليه بين من يؤيد إثارة (الإغلاق الحكمي) في كل حالة وبين من يرى أنه لا يجوز إثارتها إلا في حالة وجود ضرر جراء هذا التناقض كما سنوضح ذلك لاحقاً.

ويمكن القول أن ضرورة تطبيق مبدأ الإغلاق الحكمي في القانون الدولي يتمثل في عدم وجود سلطة أو حكومة عالمية لإدارة العلاقات الدولية بصورة مستقرة، فيقع على عاتق الدول أن تسعى جميعاً لاستقرار هذه العلاقات على المستوى الدولي، وهذا لا يتأتى إلا بما عبرت عنه محكمة العدل الدولية بالقول: إن الثقة المتبادلة لا بد منها في العلاقات الدولية، ولا سيما في الوقت الذي تشابكت فيه العلاقات الدولية (١٧)، وعليه فإن على الدولة أن تتصرف دائماً بشكل مستقر وأن لا تناقض نفسها، وبما أن الدول تثق بتصرفات وتصريحات بعضها البعض فإن الدولة التي تتصرف أو تصرح

(١٥) المادة ٢٣ من قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨.

(١٦) المادة ٦٤ / ثانياً / أ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

(١٧) Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya v Chad) (Merits) [1994] ICJ Rep 6, p.78).

بموقف ما تجاه قضية معينة عليها أن تعلم أن الدول الأخرى ستعتمد وتثق بحقيقة هذه التصرفات وثباتها، وإنها لا تستطيع إنكارها في وقت لاحق^(١٨).

إلا أن الإغلاق الحكمي في القانون الدولي يختلف في مضمونه عن الإغلاق الحكمي في القانون الداخلي^(١٩). وقد عبر عن ذلك القاضي (الفارو) في محكمة العدل الدولية بالقول بأن الإغلاق الحكمي في القانون الدولي لا يعكس بدقة مضمون الإغلاق الحكمي في القانون العام الإنجلو-أمريكي أو القانون اللاتيني^(٢٠)، وقد وصف (بومبروي) بعض عناصر للإغلاق الحكمي في القانون الإنجلو-أمريكي تصلح للتطبيق على المستوى الدولي وهي:

- ١ - وجود تصرف إن كان على شكل أفعال أو أقوال أو سكوت تجاه بعض الوقائع.
 - ٢ - يجب أن يكون الطرف على علم بهذه الوقائع.
 - ٣ - أن الطرف الذي يرغب بإثارة الإغلاق الحكمي لم يكن يعرف الحقائق المتعلقة بهذه الوقائع في ذلك الوقت.
 - ٤ - أن الطرف الذي يثار ضده الإغلاق الحكمي كان ينوي أو يتوقع أن الطرف الآخر سيعتمد على تصرفاته.
 - ٥ - يجب أن يكون الطرف المشتكي قد اعتمد فعلاً على تصرفات الطرف الآخر اعتماداً تسبب بضرر له^(٢١).
- والإغلاق الحكمي في القانون الدولي كما يذهب إلى ذلك (ماك جيبون) يقوم على حسن النية ومبدأ العدل في الالتزامات الدولية ووجود وعي بأن عدم الاتساق في التصريحات والتصرفات يكون له مردود سيئ على العلاقات الدولية^(٢٢).

(١٨) Ovchar, Alexander (2009) "Estoppel in the Jurisprudence of the ICJ A principle promoting stability threatens to undermine it," Bond Law Review: Vol. 21: Iss. 1, Article 5., Available at: <http://epublications.bond.edu.au/blr/vol21/iss1/5> visited in 15-4-2015).

(١٩) MacGibbon, Estoppel in International Law, 7 International and Comparative Law Quarterly, (1958), p. 468.

(٢٠) the Temple of Preah Vihear (Cam. v. Thai.), 1962 I.C.J. 6, 39 (June 15).

(٢١) John Norton Pomeroy, LL.D., A treatise on equity jurisprudence, as administered in the United States of America; adapted for all the states, and to the union of legal and equitable remedies under the reformed procedure, (5th ed. 1941).p. 2591. At <http://babel.hathitrust.org/cgi/pt?id=uc2.arl:13960/t7vm4c994;view=1up;seq=811> visited in 15-4-2015.

(٢٢) MacGibbon, op.cit, 487.

ويمكن تلخيص الملامح الأساسية لهذه القاعدة في القانون الدولي والمقبولة بشكل عام بما عبر عنه القاضي (سبندر) في قضية معبد (برياه فيهياري) بالقول بما يعني أن مبدأ (الإغلاق الحكمي) يهدف إلى منع الدولة من الادعاء أمام المحكمة بما يخالف إقراراً واضحاً تم من قبل تلك الدولة لصالح دولة أخرى، بغض النظر إن كان هذا الإقرار صريحاً أو ضمنياً، وكان من شأنه اعتماد الدولة الأخرى على هذا الإقرار بما يسبب ضرراً لها، والأثر المترتب على قاعدة (الإغلاق الحكمي) هو أنه في حال توفر هذه المتطلبات فإن الدولة صاحبة الإقرار تمنع من الادعاء بمطالب لاحقة في نفس القضية تناقض ما أقرت به مسبقاً، بغض النظر عن مشروعية هذه الادعاءات من حيث المضمون.^(٢٣)

وتستند هذه القاعدة بشكل كبير على مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية والذي يعتبر مبدأ مستقراً من مبادئ القانون الدولي؛ مما حدا بالبعض للاتجاه إلى اعتبار (الإغلاق الحكمي) هو الآخر مبدأ من مبادئ القانون العام المعترف بها من قبل الأمم المتحدة^(٢٤). وهذا ما يجرنا للبحث في الأساس القانوني لهذه القاعدة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لقاعدة الإغلاق الحكمي

رغم استخدام الإغلاق الحكمي في القانون الدولي إلا أن هناك خلافاً حول الأساس القانوني لهذه القاعدة.

البعض يذهب إلى اعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية^(٢٥)، والبعض الآخر ذهبوا إلى أن الإغلاق الحكمي أساسه قاعدة عرفية مبنية على مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية أو أنه تطبيق من تطبيقات هذا المبدأ^(٢٦)، في حين يذهب البعض إلى (أن الإغلاق الحكمي) في القانون الدولي يعتبر من المبادئ الحديثة التي لازالت في طور النشوء،

(٢٣) DISSENTING OPINION OF SIR PERCY SPENDER, Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Judgment of 15 June 1962, p.131.

(٢٤) MacGibbon, The Scope of Acquiescence in International Law, 31 British Year Book of International Law, (1954), p.143.

(٢٥) Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Clarendon Press, (5th ed.) (1998), p.646.

(٢٦) MacGibbon, The Scope of Acquiescence in International Law", op.cit. p. 147.

ومن الصعب تصنيفه في الوقت الحاضر باعتباره من القانون الدولي العرفي، أو أنه من المبادئ العامة للقانون^(٢٧). والحقيقة وكما سنرى لاحقاً فإن بالإمكان القول أن هذا المبدأ تحول إلى قاعدة عرفية بموجب عدد لا حصر له من الأحكام القضائية الدولية.

محكمة العدل الدولية أشارت في قضية (خليج مين) إلى أن نظرية الإغلاق الحكمي ونظرية الإذعان كلاهما يتبع المبادئ الأساسية لحسن النية والإنصاف والتي تعود في أصولها إلى القانون الروماني والقانون العام، حيث إن هناك مبدأً معترفاً به في أغلب النظم القانونية يقضي بأنه: (لا يجوز لأحد أن يتصرف بما يناقض تصرفه السابق)^(٢٨)، وهذا يعني أن المحكمة طبقت القاعدة هنا باعتبارها من المبادئ العامة للقانون، ومع ذلك يذهب البعض إلى أنه من الصعب اعتبار الإغلاق الحكمي من المبادئ المشار إليها في المادة ٣٨، ولكن تتضافر عدة أمور تجتمع معاً لإيجاد أساس للإغلاق الحكمي وهي المبادئ العامة للقانون، السوابق القضائية، العرف الدولي، والأفضل اعتباره مبدأً قضائياً كما أيدته وطورته محكمة العدل الدولية على أساس حسن النية والإنصاف بالمقارنة مع نظرية مبادئ الانصاف في تحديد الحدود البحرية^(٢٩).

ونحن نميل إلى الرأي القائل أن الإغلاق الحكمي هو مبدأ من مبادئ القانون العامة المعترف بها في أغلب النظم القانونية العالمية، وربما يعترض البعض على ذلك بالقول أن الإغلاق الحكمي مبدأ معترف به في النظام الإنجلو-أمريكي فقط، أما النظام اللاتيني فلا يطبق هذه القاعدة، وربما تكون هذه الحجة صحيحة قبل عقود من الزمن، أما الآن فإن القضاء الفرنسي يأخذ بهذه القاعدة، وإن كان اللجوء إليها حديثاً نسبياً. فقد استندت محكمة النقض الفرنسية إلى هذه القاعدة عام ٢٠٠٥ في قضية عبدالرحمن كولشاني، حيث قضت بأن المدعي في الدعوى التحكيمية لا يجوز له أن يطالب ببطلان حكم التحكيم بعد أن رفع الدعوى، وإلا فإنه يكون قد وقع في دائرة التناقض^(٣٠). كما أشارت إليها نفس المحكمة في حكم آخر عارضت فيه تطبيق القاعدة، ليس لأنها لا تعترف بها بل للرد على شركة كلوك التي أرادت إثارة الإغلاق الحكمي في وجه شركة

SEPARATE OPINION OF JUDGE AJIBOLA, p.75, para. 96. (٢٧)

CASE CONCERNING DELIMITATION OF THE MARITIME BOUNDARY IN THE GULF OF MAINE AREA, Judgment of 12 October 1984, para.130). (٢٨)

Megan L. Wagner, Jurisdiction by Estoppel in the International Court of Justice, California Law Review, Volume 74 | Issue 5, P. 1774). (٢٩)

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 6 juillet 2005, 01-15.912, Publié au bulletin). (٣٠)

ميريال، فردت المحكمة بأن السلوك الإجرائي للشركة الاخيرة لم يشكل من الناحية القانونية تغييراً في موقفها، ومن ثم فإنه لا وجه لإثارة الإغلاق الحكمي^(٣١).

كما أن هذه القاعدة تطبق في العديد من القوانين الأوروبية، وأن كانت تحت مسميات أخرى ولكن يبقى المضمون واحداً^(٣٢)، وهو ما يعزز رأينا في أن القاعدة ترقى إلى أن تكون مبدأ من المبادئ المعترف بها عالمياً، وبالتالي تعتبر مصدراً من مصادر القانون تأخذ أساسها من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولم يقتصر الخلاف على أساس القاعدة بل تعداه إلى طبيعتها القانونية، فهناك شيء من عدم الوضوح والثبات في الطبيعة القانونية للإغلاق الحكمي، فالقاضي فيترموريس اعتبر أن الإغلاق الحكمي قاعدة موضوعية^(٣٣)، في حين يرى آخرون أنها قاعدة إجرائية^(٣٤)، وهذا الاختلاف حول الطبيعة القانونية ناجم عن وجود مفهومين مختلفين للإغلاق الحكمي في القانون الدولي هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق. فطبقاً للمفهوم الواسع، فإن الإغلاق الحكمي يطبق ببساطة في حالة التناقض بين سلوك لاحق وسلوك سابق في موضوع من مواضيع القانون الدولي، حيث تقضي القاعدة بمنع الدولة من الادعاء أو التصرف بما يناقض قولاً أو سلوكاً سابقاً^(٣٥)، أما طبقاً للمفهوم الضيق، فإن الإغلاق الحكمي لا ينشأ إلا بوجود عناصر محددة تتمثل في الخطوط

(٣١) د. أسامة ابوالحسن مجاهد، التحكيم والنزاهة في التقاضي، قاعدة الإستوبل، ESTOPPEL، أمام القضاء الفرنسي، متوفر على الموقع تمت الزيارة يوم ١٠-٤-٢٠١٥.

<http://www.google.ae/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&sourceweb&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CB4QFjAA&url>.

(٣٢) Elspeth Reid, Protecting Legitimate Expectations and Estoppel in Scots Law, Report to the XVIIth International Congress of Comparative Law, July 2006, Available in visited in 10-4-2015.

(٣٣) SEPARATE OPINION OF SIR GERALD FITZMAURICE, CASE CONCERNING THE TEMPLE OF PREAH VIHEAR, (CAMBODIA v. THAILAND), I.C.J., JUDGMENT OF 15 JUNE 1962, p.60; M a c G i b b o n, I.C., «Estoppel in International Law», op.cit., p. 512.

(٣٤) G u g g e n - h e i m, P., Traité de Droit International Public, I I, Genève, Librairie de l'Université, Georg, 1953, p. 158.

(٣٥) SEPARATE OPINION OF VICE-PRESIDENT ALFARO, CASE CONCERNING THE TEMPLE OF PREAH VIHEAR, (CAMBODIA v. THAILAND), I.C.J., JUDGMENT OF 15 JUNE 1962, p. 39.

الأساسية التي وضعها القانون الإنجلو-أمريكي للإغلاق الحكمي^(٣٦). وقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدل لصالح المفهوم الأخير، وقررت في أكثر من قضية أن الإغلاق الحكمي ينشأ بنفس شروط نشوء (الإغلاق الحكمي في القانون العام)^(٣٧).

(٣٦) B o w e t t, D. W., «Estoppel before International Tribunals and its Relation to Acquiescence, B. Y.I.L., 1957, p. 176.

(٣٧) Payment of Various Serbian Loans Issued in France (France v Serb?Croat?Slovene) [1929] PCIJ (ser.A) No 20, 38 ('Serbian Loans').; Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Preliminary Objections, ICJ Reports 1964, pp. 24-25; Continental Shelf Cases North Sea, ICJ Reports 1969, p. 26; Military and paramilitary activities in Nicaragua, Jurisdiction and Admissibility, ICJ Reports 1984, p. 415; Land border dispute, Island and Maritime, FRONTIER DISPUTE EL SALVADOR/HONDURAS: NICARAGUA INTERVENING, I.C.J., Judgment of 11 September 1992, p. 118.

المبحث الثاني شروط إثارة الإغلاق الحكمي

لإثارة الإغلاق الحكمي في القانون الدولي لابد من تحقق ثلاثة شروط، الأول وجود تصرف أو تصريح واضح وغير غامض من إحدى الدول، والثاني أن يكون التصرف من سلطة مخولة، والثالث اعتماد طرف آخر على هذا التصرف وبحسن نية بما يتسبب عنه ضرر له^(٣٨).

المطلب الأول وجود تصرف أو تصريح واضح وثابت

على الدولة التي تثير قاعدة الإغلاق الحكمي أن تثبت وجود تصريح أو تصرف من قبل دولة أخرى يمتاز بالدقة والوضوح، وأن تثبت أنها قد تصرفت إيجاباً أو سلباً بناء على ذلك التصرف، وأخيراً عليها أن تثبت أن وضعها ومركزها قد تغير تبعاً لذلك تغيراً ضاراً بها، فإذا ما اجتمعت هذه العناصر فإن الدولة التي قامت بالتصريح أو التصرف تمنع لاحقاً من الرجوع عن موقفها الأول^(٣٩).

ويمكن إثارة الإغلاق الحكمي بناء على تصريح أو تصرف أو سلوك مهما كان نوعه، حيث لا يشترط لذلك شكلاً محدوداً وكل ما يجب أن يكون عليه السلوك هو أن يكون واضحاً ولا يثير غموضاً أو التباساً، فمثلاً في قضية القروض الصربية ردت المحكمة طلب صربيا بإثارة الإغلاق الحكمي تجاه فرنسا؛ لأن التصرف الفرنسي لم يكن واضحاً بحيث تستطيع الدولة الاعتماد عليه^(٤٠).

والإعلان أو التصرف الإيجابي يجب أن يكون دقيقاً وواضحاً ويتوافق مع الإعلانات الأخرى للدولة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة في قضية (القروض الصربية) بالقول: "أن الإعلان يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً لإثارة قاعدة الإغلاق الحكمي"^(٤١).

A. VAMVOUKOS, TERMINATION OF TREATIES IN INTERNATIONAL LAW: THE DOCTRINES OF Rebus Sic Stantibus AND Desuetude 294 (1985); Bowett, Estoppel Before International Tribunals and Its Relation to Acquiescence, 33 British Year Book of International Law, (1957), p.176

Megan L. Wagner, op.cit., p. 1774.) (٣٩)

Serbian Loans case, op.cit., p. 39; also Military and Paramilitary Activities in Nicaragua op.cit., p.414. (٤٠)

Payment of Various Serbian Loans Issued in France, op.cit., p.38. (٤١)

وفي قضية (الجرف القاري في بحر الشمال) قضت المحكمة أن بالإمكان إثارة قاعدة الإغلاق الحكمي ضد ألمانيا فقط إذا كان قبولها للاتفاقية واضحاً وثابتاً بصورة لا تقبل الشك، وأن مجرد مشاركتها في الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية والتصرف بموجب ذلك لا يحقق المعيار المطلوب لإثارة (الإغلاق الحكمي) الذي لا بد لإثارته تجاه ألمانيا "وجود تصرف محدد وواضح وثابت بصورة لا تقبل الشك" ^(٤٢).

وكذلك في قضية (النزاع على الحدود البحرية) بين السلفادور وهندوراس ونيكارجوا حيث أكدت المحكمة بأن إعلانات نيكارجوا لا تثير قاعدة الإغلاق الحكمي لأنها "إعلانات غير واضحة وغير ثابتة وليست سوى بيانات وأفكار غامضة" ^(٤٣).

وفي قضية (الأعمال العسكرية وغير العسكرية ضد نيكارجوا) بينت المحكمة أن قاعدة (الإغلاق الحكمي) تثور عند وجود تصرف أو إعلانات أو ما شابهها على أن تكون "دقيقة وواضحة وثابتة لا يعترها الشك" ^(٤٤).

ونفس الأمر في قضية (الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا) قضت المحكمة أن إثارة الإغلاق الحكمي ممكنة فقط إذا ما كانت الكاميرون قد أظهرت "بشكل واضح تماماً عن طريق تصرفاتها أو إعلاناتها أنها كانت قد وافقت على تسوية النزاع الحدودي المطروح أمام المحكمة بالطرق الثنائية فقط"، وبما أن المحكمة لم تتوصل إلى مثل هذه القناعة فإنها رفضت اللجوء إلى قاعدة الإغلاق الحكمي ^(٤٥).

وعلى العكس، ففي قضية (الوضع القانوني لجرينلاند) قضت المحكمة أن الإعلان الصادر من وزير النرويج للشؤون الخارجية أوضح أن المنطقة بأكملها تعود إلى الدانمارك، ولأن مثل هذا البيان واضح وديق ويطابق مع الإعلانات النرويجية السابقة، فإن هذا الإعلان يمكن أن يثير (الإغلاق الحكمي) ^(٤٦).

وفي القرار التحكيمي الصادر من قبل ملك أسبانيا عام ١٩٠٦، ادعت هندوراس أنه بقبول تعيين الحكم فإن نيكارجوا ممنوعة من مناقشة مسألة اختصاصه، وقد اتفقت المحكمة في هذا الأمر مع هندوراس بالقول: "أن نيكارجوا، بقبولها الصريح

(٤٢) Continental Shelf Cases North Sea, op.cit., p.27.

(٤٣) (El Salvador v Honduras) (Application For Permission To Intervene) [1990] ICJ Rep 92.

(٤٤) (Nicaragua v United States of America) (Jurisdiction) [1984] ICJ Rep 392, 415.

(٤٥) (Cameroon v Nigeria) (Jurisdiction) [1998] ICJ Rep 275, 304.

(٤٦) (Denmark v Norway) [1933] PCIJ (ser A/B) No 53 ('Legal Status of Eastern Greenland'), 73.

وبتصرفها الواضح، اعترفت أن حكم التحكيم صالح وإنها لم يعد بإمكانها أن تتراجع عن هذا الاعتراف وتمانع في صلاحية ذلك الحكم^(٤٧).

وفي قضية التجارب النووية، طلبت أستراليا من المحكمة أن تحكم بعدم قانونية التجارب الفرنسية النووية في المحيط الهادي، وكانت فرنسا قبل تقديم القضية للمحكمة قد أصدرت مجموعة من التصريحات التي تفيد بأن هذه التجارب ستكون الأخيرة من نوعها، وقد قضت المحكمة بأن هذه التصريحات ملزمة لفرنسا، وأن التصريح لكي يكون ملزماً فإن السؤال الوحيد ذا الصلة هو فيما إذا كانت اللغة المستخدمة في التصريح تكشف عن نية واضحة^(٤٨).

أما شكل السلوك فيمكن أن يكون وعداً، أو تصريحاً بشأن واقعة ما. ففي قضية التجارب النووية السابقة ألزمت المحكمة فرنسا بتصريحاتها بأن التجارب النووية ستنتهي حالاً. ورغم أن المحكمة لم تستخدم عبارة (الإغلاق الحكمي) إلا أنها أكدت في قرارها بأنه: "كما أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات تقوم على حسن نية، كذلك نفترض في الإعلان الانفرادي أن يكون ملزماً للدولة"^(٤٩)، وهذا يعني أن المحكمة ألزمت الدولة التي أصدرت إعلاناً انفرادياً أن تتصرف بما يتفق وهذا الإعلان، وهذا هو نفسه مضمون الإغلاق الحكمي. ومع ذلك فإن هناك الكثير من الكتاب يميزون بين الإغلاق الحكمي وبين الأعمال الانفرادية وخصوصاً الوعد، (فيدلر) مثلاً يذهب إلى أن الوعد ملزم للدولة ولكن ليس على أساس الإغلاق الحكمي؛ ذلك أنه لا المبادئ العامة ولا قانون المعاهدات - على حد قوله - يعطي إجابة شافية للالتزام بالوعد من جانب واحد، كما أنه لا توجد إجابة على ذلك بالإشارة إلى حسن النية أو إلى الإغلاق الحكمي^(٥٠). (باويت) من جانبه أيضاً يرى أنه لا يشترط للإغلاق الحكمي

(٤٧) Nicaragua, by express declaration and by conduct, recognized the Award as valid and it is no longer open to Nicaragua to go back upon that recognition and to challenge the validity of the Award", (Honduras v Nicaragua) [1960] ICJ Rep 192 ('Arbitral Award Made by the King of Spain).p.25.

Nuclear Tests (Austl. v. Fr.), 1974 I.C.J., p.268).

Ibid.

Fiedler, Zur Verbindlichkeit eisetiger Versprechen im Volkerrecht, 19 German Yearbook of International law (1976), p. 35,quoted inMegan L. Wagner, Jurisdiction by Estoppel in the International Court of Justice, California Law Review, Volume 74, Issue 5, p.1782.

وجود وعد بل يكفي لإثارته وجود تأكيد لا لبس فيه حول واقعة ما، وحسن نية من الدولة التي اعتمدت على هذا التأكيد^(٥١).

والحقيقة أن التمييز بين التصريح والوعد ليس دائماً الواضح، وقضية التجارب النووية تعطينا مثلاً جيداً في التشابه بين الحالتين، فالإعلان الفرنسي بإنهاء التجارب النووية يمكن أن ينظر إليه باعتباره وعداً بإنهاء هذه التجارب أو تصريحاً بأن التجارب النووية ستنتهي، ولذا يرى البعض أنه كما أن التصريح بأمر ما يكون ملزماً بسبب الإغلاق الحكمي، كذلك الوعد يمكن أن يكون ملزماً بسبب الإغلاق الحكمي أيضاً^(٥٢).

المطلب الثاني

صدور الفعل أو التصريح من سلطة مخولة

العنصر الثاني من عناصر (الإغلاق الحكمي)، أن التصريح أو السلوك يجب أن يصدر من شخص مخول ويملك صلاحية الفعل أو التصريح، فإذا لم يتوفر هذا العنصر، فلا يمكن إثارة الإغلاق الحكمي حتى وإن كان التصريح واضحاً وثابتاً. والتحويل يكون صحيحاً فقط إذا تم بواسطة شخص أو هيئة تعامل باسم الدولة، وهذا ما دفع المحكمة في قضية برشلونه إلى عدم الأخذ بمطلب أسبانيا لإثارة الإغلاق الحكمي بناء على سلوك الجماعات الخاصة، لأن هذا السلوك ينسب إلى تلك الجماعات وليس إلى الدولة^(٥٣).

وعلى العكس لما أثير هذا الأمر في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية، قضت المحكمة بأن: "مثل هذا الرد من وزير خارجية على طلب من ممثل رسمي لدولة أخرى حول مسألة تقع ضمن اختصاصه يكون ملزماً لدولته"^(٥٤).

والحقيقة أن هذا الشرط ربما لا يثير إشكالاً إذا كان التصرف أو التصريح من أحد الأشخاص الذين نصت عليهم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية^(٥٥)، لكن الإشكال يثور حين يقوم بذلك أشخاص آخرون لم تذكرهم اتفاقية فيينا، ولكن جرى العمل حديثاً على أنهم يمكن أن يلزموا

(٥١) Rubin, The International Legal Effects of Unilateral Declarations, 71 American Journal of International Law, (1977), p.17.

(٥٢) Megan L. Wagner, op.cit. P. 1782.

(٥٣) Case concerning the Barcelona Traction, op.cit., p. 24.

(٥٤) Legal Status of Eastern Greenland, op.cit., 71.

(٥٥) المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

دولهم كوزراء البيئة والعمل والصحة، أو أن يقوم به موظف عادي في جهاز من أجهزة الدولة، لأنه في نظام المسؤولية الدولية يسند الفعل إلى الدولة إذا قام به أحد منتسبي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهل يمكن إثارة الإغلاق الحكمي تجاه الدولة بناء على تصرف أي من موظفيها؟ الحقيقة أنه من الصعب الجواب هنا بالإيجاب وغلق الباب أمام الدولة في الادعاء بحقوقها نتيجة تصرف موظف صغير في أحد أجهزتها، وبالتالي نرى أن نظام المعاهدات الدولية هو الذي يسري على هذه الحالة وهو أن تتوفر شروط تعبير الدولة ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة دولية على مسألة الإغلاق الحكمي؛ لأن الدولة سيقع عليها التزام في الحالتين، بكلمة أخرى لا بد لإثارة الإغلاق الحكمي أن يكون التصريح أو الفعل من شخص مخول بالزام دولته على الصعيد الدولي كما هو الحال في قانون المعاهدات، ولا يكفي إسناد الفعل إلى الدولة كما هو الحال في نظام المسؤولية الدولية، ويعزز رأينا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية حين استندت كندا في قضية خليج مين على سلوك موظف صغير، فإن المحكمة أشارت إلى أن تصرف هذا الموظف لا يمكن أن ينسب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وردت على طلب كندا الذي اعتبرت فيه تصرفات هذا الموظف إقراراً من الحكومة الأمريكية بالقول أن هذا الموظف ليس لديه اختصاص تمثيل الولايات المتحدة في القضايا الخارجية، وعليه فقد أيدت المحكمة وجهة النظر الأمريكية وقضت بأنه كان من الواجب على كندا أن لا تستند إلى سلوك موظف صغير في شؤون الأراضي للتصرف في مسائل كبيرة تخص الحدود بين الدولتين^(٥٦).

المطلب الثالث

اعتماد الطرف الذي يثير الإغلاق الحكمي على سلوك الدولة

ويتمثل ذلك بقيام الدولة بفعل أو الامتناع عن فعل اعتماداً على سلوك الدولة الأخرى، وعلى الدولة التي تثير الإغلاق الحكمي أن تثبت بأن تصرفها الإيجابي بالقيام بفعل أو السلبي بالامتناع عن فعل كان سببه الحقيقي سلوك الدولة الأولى^(٥٧). وأغلب القرارات القضائية تقضي بأنه لإثارة الإغلاق الحكمي لا بد أن يثبت ذلك

CASE CONCERNING DELIMITATION OF THE MARITIME BOUNDARY IN THE GULF OF MAINE AREA, op.cit., p.308. (٥٦)

Hans DAS, L'ESTOPPEL ET L'ACQUIESCENCE: ASSIMILATIONS PRAGMATIQUES ET DIVERGENCES CONCEPTUELLES, REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL 1997.2, p. 615. (٥٧)

الطرف أنه قد تصرف بناء على تصريحات وسلوك الطرف الثاني بما يضره هو أو بما يفيد الطرف الآخر، أي أن الأمر لا يقتصر فقط على وجود ضرر متحقق لهذا الطرف، بل أيضاً بوجود فائدة مضافة للطرف الآخر على حساب الطرف الأول.

ففي قضية القروض الصربية، قررت المحكمة أنه لا توجد أسس كافية لإثارة (الإغلاق الحكمي)، لعدم حدوث أي تغيير على وضع الدولة المدعية^(٥٨). وفي قضية بحر الشمال أشارت المحكمة إلى أن سلوك ألمانيا الاتحادية يجب أن يتسبب بضرر للدانمارك أو هولندا باعتمادهما على هذا السلوك^(٥٩). كما أشارت إلى ذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا، حيث قالت أن التصريح يجب أن يكون قد تسبب في تغيير الوضع أو الإضرار بدولة أخرى بالاعتماد على هذا التصريح^(٦٠). وفي قضية النزاع حول الحدود البحرية بين السلفادور وهندوراس قضت المحكمة أنه لكي يثار الإغلاق الحكمي، يجب أن تكون الدولة قد اعتمدت على سلوك دولة أخرى بما يسبب لها الضرر أو الفائدة للدولة صاحبة السلوك^(٦١). وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين نيجيريا والكاميرون، ادعت نيجيريا أن الكاميريون ممنوعة من اللجوء إلى المحكمة وذلك بسبب سلوكها السابق، وفي ردها على هذا الادعاء بينت المحكمة: إن (الإغلاق الحكمي) ينشأ فقط إذا كانت الكاميريون بسبب سلوكها أو تصريحاتها قد بينت بشكل واضح لا لبس فيه أنها تريد حل الخلافات الحدودية فقط عن طريق المعاهدات الثنائية واعتماد نيجيريا على هذه التصريحات أو التصرفات، بطريقة أدت إلى الإضرار بها^(٦٢). وفي قضية معبد (برياه فهير) أكد القاضي (فيتزمورس) في رأيه المنفصل بأن الشرط الأساسي لإثارة الإغلاق الحكمي هو أن تكون الدولة التي تطالب بإثارته تجاه دولة أخرى تكون قد اعتمدت على تصريحات أو تصرفات ذلك الطرف بما يسبب ضرراً لها أو فائدة للدولة صاحبة السلوك على حسابها^(٦٣). وهو ما ذهب إليه القاضي (كو) في رأيه المنفصل بالقول

Serbian Loans, op.cit., p. 39. (٥٨)

North Sea Continental Shelf (Denmark v Federal Republic of Germany; Netherlands v Federal Republic of Germany) [1969] ICJ Rep 4, 120. (٥٩)

(Nicaragua v United States of America) (Jurisdiction), op.cit., 414. (٦٠)

(El Salvador v Honduras) (Application by Nicaragua to Intervene) [1990] ICJ Rep 3, 118. (٦١)

(Cameroon v Nigeria) [1998] ICJ 275. (٦٢)

CASE CONCERNING THE TEMPLE OF PREAH VIHEAR, SEPARATE OPINION OF SIR GERALD FITZMAURICE, op.cit., p.63 (٦٣)

أن من الأسس القانونية للإغلاق الحكمي هو اعتماد أحد الأطراف على تصرفات طرف آخر بما يسبب له ضرراً أو للآخر فائدة^(٦٤). وكذلك القاضي (سبندر) بالقول: إن الدولة التي تثير الإغلاق الحكمي يجب أن تكون قد تضررت أو أن الدولة التي أصدرت التصريح قد استفادت منه^(٦٥).

ويذهب البعض إلى أن موقف المحكمة من هذا الأمر غير ثابت بحجة أنها في قضايا أخرى لم تشترط وجود الاعتماد الضار لإثارة الإغلاق الحكمي، مشيرين في ذلك إلى قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية الذي قضت فيه المحكمة بوجود التزام النرويج بتصريح وزير خارجيتها، وبأن الضرر الناجم عن الاعتماد على مثل هذا التصريح ليس شرطاً لإثارة الإغلاق الحكمي^(٦٦).

وقد علقت (روزالين هيجنز) على هذا القرار بالقول أنه لا يشترط ربط الالتزام القانوني بوجود ضرر، وأن الاعتماد الضار لا تشترطه المحكمة كما هو الحال في قضية النرويج والدنمارك، فعلى الرغم من أن الدانمارك اعتمد على تصريح النرويج إلا أنه لم ينتج عن هذا الاعتماد أي ضرر^(٦٧). كما عبر عن ذلك (ماكشير) بالقول أن هذه القضية تظهر أن الاعتماد الضار لا يشترط لإثارة الإغلاق الحكمي^(٦٨).

والأمر نفسه تكرر في قضية حكم التحكيم من قبل ملك أسبانيا، فقد أثير الإغلاق الحكمي عندما ألزمت نيكارجوا بتصريحها الذي اعترفت فيه بصلاحيات حكم التحكيم الصادر من ملك أسبانيا، مع أن هندراوس لم تتضرر في حقيقة الأمر من اعتمادها على هذا التصريح، حيث انتقد القاضي الخاص المعين من قبل نيكارجوا في رأيه المعارض هذا الاتجاه بالقول: إنه لا يمكن إثارة الإغلاق الحكمي لأن هندوراس لم يصبها أي ضرر باعتمادها على تصريح نيكارجوا^(٦٩).

ومن الأحكام والتعليقات السابقة تختلط ضرورة وجود الاعتماد مع ضرورة وجود الضرر، فالاعتماد شرط متفق عليه، أما اشتراط كون هذا الاعتماد قد تسبب

Ibid., (Dissenting Opinion of Judge Koo), p.97. (٦٤)

Ibid., (Dissenting Opinion of Judge Spender), p.143. (٦٥)

Legal Status of Eastern Greenland, p.843. (٦٦)

Dame Rosalyn Higgins, Problems & Process: International Law and How We Use It (Clevedon Press, Oxford, 1994), p. 36. (٦٧)

Lord McNair, op.cit., p.485. (٦٨)

Arbitral Award Made by the King of Spain, 222, (Dissenting Opinion of Judge Holguin). (٦٩)

بضرر ما فهذا أمر غير متفق عليه تماماً، ونحن نرى أن الضرر المتحقق هو الذي يثير الإغلاق الحكمي، أما ما يقال أن محكمة العدل الدولية لم تشترط الضرر في بعض القضايا فالحقيقة أنها في هذه القضايا لم تكن في معرض التدقيق في الإغلاق الحكمي وإنما في العمل الانفرادي كمصدر للالتزام. والغموض يأتي من الخلط عند البعض بين التصريحات التي تثير الإغلاق الحكمي، وذلك بوجود رد فعل واعتماد من طرف آخر على هذه التصريحات مع تحقق ضرر، وهو شرط ذهبت إليه المحكمة في جميع أحكامها وبين الأعمال الانفرادية التي تلزم الدولة بمجرد إعلانها دون النظر إلى رد فعل الدول الأخرى، وهذا هو الذي أشارت إليه المحكمة في مناسبات عدة واعتبرته ملزماً للدولة دون تحقق ضرر من الطرف المعتمد عليه؛ لأن العمل الانفرادي لا يحتاج أصلاً لتحقيقه وتحقيق إثارة إلى ردة فعل طرف آخر؛ لأنه ببساطة عمل انفرادي والتزام يتم بإرادة منفردة^(٧٠).

ومع هذا الوضوح في الفرق بين الإغلاق الحكمي والعمل الانفرادي إلا أن هناك من يذهب إلى أنه لا فرق بينهما، منهم (براون) الذي يرى أن جهود بعض الكتاب للتمييز بين الإغلاق الحكمي والعمل الانفرادي لا يزيد الأمر سوى غموضاً، فمثلاً في قضية التجارب النووية الفرنسية التي يرى البعض أنها تدخل في نطاق الأعمال الانفرادية وليس الإغلاق الحكمي، هي في حقيقة الأمر قبول من المحكمة بإثارة الإغلاق الحكمي دون اشتراط تحقق ضرر للدولة التي اعتمدت على تصريحات فرنسا^(٧١).

كما أن هناك تساؤلاً آخر ينشأ بصدد اعتماد الدولة على تصريح أو سلوك دولة، وهو: هل كان على الدولة التي تصرفت بناء على سلوك دولة أخرى أن تتثبت من نية تلك الدولة من وراء هذا السلوك، أي هل تنظر إلى السلوك من الناحية الموضوعية فقط أم يجب أن تنظر إليه من الناحية الشخصية لترى نية الدولة من وراء ذلك السلوك لكي تتصرف على أساسه؟ ذلك أن الدولة صاحبة السلوك يمكن أن تحتج بأنها لم تكن تقصد في سلوكها ما فهمته الأطراف الأخرى، وأن الدولة التي اعتمدت على سلوكها لتغيير أوضاعها القانونية قد تجاوزت صلاحياتها في تفسير هذا السلوك

(٧٠) Ales Weingerl, Definition of Unilateral Acts of States, p.5, at: http://www.esilse-di.eu/sites/default/files/Weingerl_0.PDF visited in 10-4-2015).

(٧١) Christopher Brown, 'A Comparative and Critical Assessment of Estoppel in International Law' (1995) 50 University of Miami Law Review 369, p.408.

وفهمه، وأن ما أصابها من ضرر لم يكن من جراء سلوكها وإنما جراء سوء فهم الدولة الأخرى لهذا السلوك.

من خلال استقراء الأحكام السابقة يمكن الإجابة على هذا السؤال بأن الدولة غير ملزمة بالبحث عن النية الحقيقية للدولة، وأن السلوك الواضح وغير الغامض يعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس بأن نية الدولة قد اتجهت إلى ما يتبين من ظاهر السلوك نفسه، ولأجل هذا جاء شرط الوضوح وعدم الغموض لكي لا تقع الدول في التفسير المتناقض. فالمحكمة في قضية التجارب النووية الفرنسية مثلاً اعتمدت المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي، أي أن المحكمة لم تبحث عن النية الحقيقية لفرنسا في هذه المسألة بل اعتمدت على الإعلان نفسه الذي يكشف عن نية فرنسا إنهاء التجارب النووية، بغض النظر عن إثبات هذه النية أو تفنيدها بقرائن أخرى خارج نطاق التصريحات. ومعيار وضوح النية في التصريحات هو نفسه معيار الوضوح والثبات في القضايا السابقة والذي يجعل الدولة التي تثير الإغلاق الحكمي قد تصرفت فعلاً اعتماداً على هذه التصريحات الواضحة^(٧٢).

الشق الثاني من هذا القسم يتمثل في تحقق ضرر للدولة بسبب اعتمادها على سلوك الدولة الأخرى.

NUCLEAR TESTS CASE (NEW ZEALAND v. FRANCE), I.C.J., JUDG- (٧٢)
MENT OF 20 DECEMBER 1974, p.471).

المبحث الثالث

مدى اعتبار السكوت إقراراً ضمناً لإثارة الإغلاق الحكمي

رغم أن قاعدة الإغلاق الحكمي لا ترتبط بالسكوت وحده، إلا أن أغلب القضايا التي أثّرت فيها قاعدة الإغلاق كانت على أساس القبول الضمني المتمثل بالسكوت، رغم أن السكوت في القانون الدولي من الصعب تفسيره بأنه موافقة على الالتزام، وكما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم الجنسيات، بأن القيود على سيادة الدولة لا تفترض في القانون الدولي^(٧٣)، رغم وجود حالات أخرى - وإن كانت نادرة - يولد السكوت فيها آثاراً قانونية، فبموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن الصمت الذي تبديه دولة نحو تحفظ قامت به دولة أخرى لمدة اثني عشر شهراً يعتبر قبولاً بهذا التحفظ^(٧٤)، كما ذهب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى أنه إذا تقدمت الدول أو المنظمات الدولية المختصة بطلب لإجراء أبحاث علمية لدى السلطات المختصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما، فإن صمت هذه السلطات لمدة أربعة أشهر يعتبر قرينة على الموافقة ويتيح لتلك الدولة أو المنظمة المختصة المباشرة بالبحث العلمي بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب^(٧٥).

قرار المحكمة السابق ذكره بأن القيود على سيادة الدولة لا تفترض، وهذه الحالات التي ذكرناها من بين حالات أخرى يثير السؤال في معرض قاعدة الإغلاق الحكمي عن مدى إمكانية إثارة هذه القاعدة بمجرد السكوت، وهذا ما سنبحثه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

إثارة الإغلاق الحكمي استناداً إلى السكوت في الفقه الدولي

أسس التحكيم والقضاء الدولي في مناسبات عديدة الإغلاق الحكمي على السكوت وذلك في الحالات التي كان هذا السكوت يمثل في رأي المحكمة تصرفاً واضحاً لا لبس فيه تجاه قضية ما، كما هو في قضية المعبد^(٧٦)، وخليج

(٧٣) Nationality Decrees Issued in Tunis and Morocco (French Zone), Advisory Opinion, 1923 P.C.I.J. (ser. B) No. 4.

(٧٤) المادة ٢٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الفقرة الخامسة.

(٧٥) المادة ٢٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٧٦) CASE CONCERNING THE TEMPLE OF PREAH VIHEAR, op.cit., p.31.

مين^(٧٧)، على اعتبار أن قبول الدولة بمسلك دولة أخرى حول قضية ما يمكن أن يستنتج من خلال سكوتها وعدم احتجاجها^(٧٨)، ولذلك كثيراً ما ترتبط قاعدة الإغلاق الحكمي في القانون الدولي بالإقرار الضمني أو ما يمكن تسميته عدم الاحتجاج^(٧٩).

وقد أيد العديد من كتاب القانون الدولي هذا الاتجاه، منهم (لوترباخ) الذي قال: أن غياب الاحتجاج يمكن أن يكون هو بنفسه مصدراً للحق القانوني في العلاقة مع (الإغلاق الحكمي)^(٨٠)، و(باير) الذي قال: أن السكوت يمكن أن يمثل موافقة ضمنية وهو ما يشكل قبولاً أو اعترافاً^(٨١)، و(الياس) الذي عبر عن وجهة نظر مشابهة بالقول بأنه: يجب أن تمنع الدولة من الاحتجاج لاحقاً على أي شيء كانت على علم به ولكنها أذعن أو أقرت به، فالإغلاق الحكمي ينطوي على الموثوقية، وحسن النية والقطعية والاستقرار والاتساق في العلاقات الدولية^(٨٢)، وكما عبر عن ذلك القاضي (انزيلوتي) أيضاً بالقول: إن السكوت من قبل دولة ما يعني الرضا بالأمر الذي ابلغت به أو سبق علمها به^(٨٣)، و(فيريكوز) بالقول: إن من المسلم به عموماً أن الصمت الطويل بدون سبب، مساوٍ ومعاادل للموافقة^(٨٤).

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اتفاقية فينا التي نصت على أنه: "ليس للدولة، بعد وقفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها، إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة

CASE CONCERNING THE GULF OF MAINE, op.cit., p. 305. (٧٧)

Stein, The Approach of the Different Drummer: The Principle of the Persistent Objector in International Law, 26 HARV. INT'L L.J. (1985), p. 457. (٧٨)

الاحتجاج هو الإجراء الذي تلجأ إليه الدول لتأكيد رفضها سلوك دولة أخرى وإثبات عدم رضاها، انظر في تعريف الاحتجاج: حيدر أدهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٣١. (٧٩)

Hersch Lauterpacht, The Scope of Acquiescence in International Law)), British Year Book of International Law, vol. XXIX, 1954, p. 147. (٨٠)

Michael Byers, in: Custom, Power and the Power of Rules: International Relations and Customary International Law (1999), p.106. (٨١)

Elias, The Modern law of Treaties, 1974, p. 141, quoted in SEPARATE OPINION OF JUDGE AJIBOLA, op.cit., p. 70. (٨٢)

Anzilotti, Cours de droit international, French translation by Gilbert Gidel, Paris, 1929, p. 344. (٨٣)

Verykios, P.A. La Prescription en droit international public (Paris: A. Pedone, 1934). p. 26. (٨٤)

صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، أو إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة^(٨٥).

فالإقرار إذن يمكن أن ينظر إليه بأنه تصرف سلبي يتمثل بالسكوت أو التغاضي أو عدم الاحتجاج على سلوك دولة أخرى والذي يمثل قبولاً ضمنياً يمكن أن يفسره طرف آخر بأنه رضا^(٨٦)، وعليه فإن السكوت يمكن أن يلزم الدولة إذا توافرت شروط الإغلاق الحكمي التي أشرنا إليها، أم إذا لم تتوفر شروط الإغلاق الحكمي فالإقرار يمكن أن يبقى له أثر قانوني ولكن ليس قطعياً، وعليه فإن نتائج السكوت يمكن أن تتراوح بين القناعة والقطعية حسب توفر شروط إثارة الإغلاق الحكمي من عدمها^(٨٧). ودرجة الأهمية التي يمنحها القضاء للسكوت تعتمد على مدى وضوح نية الدولة أولاً، ثم على مدى الاعتماد من قبل الدول الأخرى على هذا السكوت ثانياً، ثم على الضرر الناجم عن هذا الاعتماد ثالثاً. وتعتمد نتائج القانونية على الظروف الملابسة ما بين أداة مساعدة للتفسير والإثبات أو مصدر للإلزام القانوني^(٨٨).

وعليه فالسكوت لا يتضمن بالضرورة الرضا، وإنما يتحدد ذلك وفقاً لظروف كل حالة، فالسكوت الذي يمكن تفسيره بأنه قبول أو رضا ضمني يكون في الحالة التي كان يجب على الدولة أن تبدي عدم رضاها عن وضع ما بصورة صريحة، لأن السكوت وعدم الاحتجاج في معرض الحاجة يعتبر قبولاً أو رضا^(٨٩)، وهذا ما قصدته

(٨٥) المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٨٦) CASE CONCERNING THE GULF OF MAINE, op.cit., p. 305.

(٨٧) MacGibbon, op.cit., p. 502.

(٨٨) FRONTIER DISPUTE EL SALVADOR/ HONDURAS: NICARAGUA INTERVENING, I.C.J., op.cit., pp. 401 and 563.

(٨٩) Cahier, Philippe, Le comportement des états comme source de droits et d'obligations, Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, Genève, Institut universitaire de hautes études internationales, 1968, p. 254; Venturini, G., « La portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux », Recueil des cours. t. 112 (1964) p. 363.

وهناك قاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية تنص على أنه: لا ينسب لسكوت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وتعني أنه لا يبنى على السكوت معنى ويؤخذ به، ولكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان وتصديق وقبول لما ذكر. وردت هذه القاعدة في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، المادة ٤٣٨، ص ٤٧٨، متوفر على الموقع <http://ia801506.us.archive.org/29/items/FP61352.pdf> تمت الزيارة يوم ١٠-٤-٢٠١٥

des Etats», R.C.A.D.I., t. 112, 1964, I I, p. 376.

المحكمة في قضية المعبد حين أشارت إلى أن الظروف كانت تبين أنه كان على تايلاند أن تحتج أو تعترض في مدة معقولة على أمر يعتبر بالنسبة لها شديد الأهمية^(٩٠).

من هنا كان لابد من التفريق بين السكوت المنتج لآثار قانونية في هذا الصدد وبين السكوت الذي لا يعتد به، فالسكوت الذي يمكن الاستناد إليه لإثارة الإغلاق الحكمي لابد له من أربعة شروط هي الوضوح والعلم والوقت والمصلحة.

أولاً - شرط الوضوح:

كما أشرنا إلى ذلك سابقاً لكي ينشأ الإغلاق الحكمي لابد أن يكون التصرف أو السلوك واضحاً ولا يلتبس بغموض^(٩١)، وعليه إذا اعتبرنا السكوت تصرفاً أو سلوكاً فلا بد لإثارة الإغلاق الحكمي أن يكون هذا السكوت أيضاً واضحاً لا لبس فيه في تعبيره عن رضا الدولة وقبولها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في أغلب أحكامها، ففي قضية (خليج مين) بين الولايات المتحدة وكندا أثارت كندا مسألة الإغلاق الحكمي ضد الولايات المتحدة وذلك بالقول بأن كندا قامت بإرسال رسالة حول تحديد حدودها البحرية التي تمثل مصلحة لكندا إلى موظف أمريكي في مكتب إدارة الأراضي اسمه هوفمان، وبما أن الولايات المتحدة لم تعترض على هذا التحديد فيعتبر ذلك بمثابة إقرار من جانبها، وبالتالي يجب أن تطبق ضدها قاعدة الإغلاق الحكمي وتمنع من الادعاء بحدود مخالفة. إلا أن المحكمة لم تتفق في هذا الأمر مع كندا مستندة في ذلك إلى ما يلي:

أولاً: إن هوفمان موظف تقني ولا يملك الاختصاص لقبول الحدود المقترحة من قبل كندا.

ثانياً: بغض النظر عن موقع هوفمان فإن كندا لم تكن لتعتمد على مضمون رسالة من مكتب إدارة الأراضي التي تتعلق بمسألة فنية كما لو كانت إعلاناً رسمياً من الولايات المتحدة.

ثالثاً: ليست جميع التصرفات من قبل الدول الأخرى تتطلب رد فعل أو إجابة من أجل تجنب (الإغلاق الحكمي) عن طريق الإقرار، وإنما يكون ذلك فقط بتلك التصرفات التي تبدو أنها ملزمة للمعلن تبرر تطبيق المبدأ.

Case concerning the Temple of Preah Vihear, p. 23.

(٩٠)

(٩١) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني.

رابعاً: فضلاً عن ذلك فإن هذه القاعدة تتطلب النية والدول لا يمكن أن تنوي الالتزام الدولي عن طريق نزوة عابرة أو تصريح ارتجالي لموظف مغمور.

خامساً: إنه وعلى الرغم من وجود نوع من الإقرار الذي قد تكون فعلته الولايات المتحدة بسكوتها، إلا أنه ليس كافياً لإثارة الإغلاق الحكمي؛ وذلك لأن مجرد سكوت عابر أو لزمان قصير لا يمكن أن تبني عليه آثار قانونية كبيرة ملزمة عن طريق الإغلاق الحكمي^(٩٢).

ثانياً - شرط العلم:

الإقرار هو في الحقيقة رد فعل وهو يفترض السكوت أو اللامبالاة أو التقاعس عن القيام برد فعل تجاه سلوك دولة أخرى، بما ينتج عنه توقع لدى الطرف الآخر بامتلاك حق أو تعديل وضع حالي^(٩٣)، فالإقرار إذن مساوٍ للرضا أو القبول، وبالتالي فإن من الضروري أن تكون الدولة على علم قطعي بسلوك الدولة الأخرى، وفي حال ثبوت عدم علم الدولة بهذا السلوك فإن سكوتها لا يثير الإغلاق الحكمي؛ لأن السكوت هنا لا يمثل الرضا وذلك لأن الرضا أو القبول يكون بداهة تجاه أمر معلوم مسبقاً، ولذا عندما قررت ألمانيا والاتحاد السوفيتي تقسيم بولندا في الملحق السري لمعاهدة عدم الاعتداء المبرمة بين البلدين عام ١٩٣٩، ولم يصدر عن بولندا أي احتجاج أو إخطار بعدم الرضا فإن مثل هذا السكوت لم يفسر بأنه قبول ضمني لانعدام العلم بالواقعة؛ لأن الاتفاق كان سرياً ولم يصل إلى علم بولندا^(٩٤).

ولكن هل يجب علم الدولة بالواقعة أو التصرف بصورة رسمية؟ أي هل يجب أن يكون هذا العلم بإخطار رسمي وبالتالي فإن تجاهل هذا الإخطار أو السكوت عليه يمثل إقراراً ضمناً، أم أن مسألة العلم واقعة مادية يمكن إثباتها بأي طريقة أخرى؟

الحقيقة أنه لا خلاف حول استنتاج إقرار الدولة الضمني بسكوتها بعد التبليغ أو الإخطار الرسمي، إلا أن هناك خلافاً حول المسألة الثانية وهو ثبوت علم الدولة بالواقعة بوسائل أخرى، حيث يذهب البعض إلى أن السكوت في مثل هذه الحالة لا يعد إقراراً، لكننا نرى أن المسألة تتعلق بالإثبات، فإذا استطاعت الدولة إثبات علم الدولة الأخرى بالواقعة فإن سكوتها يعد إقراراً، وكما عبر عن ذلك أحد الكتاب بالقول:

CASE CONCERNING THE GULF OF MAINE, op.cit.,p. 306. (٩٢)

C a h i e r, Ph., op. cit., p. 254. (٩٣)

حيدر أدهم الطائي، مصدر سابق، ص ١٣٩. (٩٤)

إن الحالة الأولى تفسح المجال للتكهن بالموافقة القانونية، أما الحالة الثانية أي المعرفة المادية فإنها تفسح المجال للتخمين البسيط أو القرينة الدالة على الموافقة والتي يمكن إثبات عكسها^(٩٥).

ثالثاً - شرط الوقت:

إن مرور الوقت لاعتبار السكوت منتجاً لأثره أمر في غاية الأهمية، حيث إن السكوت أو التغافل يجب أن يستمر لمدة معقولة، ذلك أن مرور فترة معقولة من الوقت يمكن أن يثبت علم الدولة بالواقعة^(٩٦)، ويمكن أن يكون قرينة لإثبات إقرار الدولة بهذا المسلك وقبولها له ضمناً عن طريق سكوتها، فضلاً عن أن الوقت الكافي يمنح الدولة فرصة ومناسبات عديدة لإعلان موقفها بالرفض أو الاحتجاج على مسلك الدولة الأخرى لأن وجود مناسبات للإعلان عن الرفض أو الاحتجاج ولم تستغل الدولة هذه المناسبات يوفر قرينة قوية على إقرار الدولة بمسلك الدولة الأخرى وقبولها به^(٩٧).

رابعاً - شرط المصلحة:

إن مصلحة الدولة في الرد على مسلك الدولة الأخرى بالقبول أو الرفض يعتبر مهماً بهذا الصدد، ذلك أن الدولة لا تستطيع الاحتجاج بأن صمتها جاء بسبب اللامبالاة بهذا المسلك، إذا كان مثل هذا المسلك يمس مصالحها الجوهرية، حيث إن وجود مصلحة واضحة للدولة في الاحتجاج على مسلك الدولة الأخرى ومع ذلك لم تقم به وبقيت على صمتها فإن سكوتها يفسر بأنه قبول ضمني^(٩٨).

وهكذا فإن الدولة التي تدعي عدم رضاها بمسلك ما لأنه يتناقض مع مصالحها الحيوية، يمكن الرد عليها بأن عدم الرضا هذا كان يجب أن يتمثل في احتجاج صريح مسبق وذلك لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، وسكوتها يعني أنها قبلت بهذا

(٩٥) نفس المصدر، ص ١٤٠.

(٩٦) J. B a r a l e, «L'acquiescement dans la jurisprudence internationale », L'Annuaire français de droit international., 1965, p. 404.

(٩٧) وهناك قاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية تقول: الأصل فيما ثبت بزمان بقاءه على ما كان عليه لزمن معقول، والبيئة على من يدعي زواله أو تحوله: وهذا يعني استصحاب الماضي بالحال، فما كان ثابتاً في الماضي يحكم به ما لم ترد البيئة على زواله أو تحوله أي أن القديم يترك على قدمه ما لم يثبت خلافه؛ لأن بقاء الشيء لمدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع، فيحكم به ما لم ترد حجة على زواله أو تغيره، وتمثلها قاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل.

(٩٨) Honduras borders. Guatemala, Honduras. Washington, D.C., January 23, 1933., Reports of International Arbitral Awards, vol. II, p. 1328.

المسلك قبولاً ضمنياً اعتقاداً منها بأن القبول يصب في صالحها، أما إذا اختلفت وجهة نظرها فيما بعد ورأت أن هذا المسلك لا يحقق مصالحها وأرادت معارضته، فإن هذه المعارضة تتناقض مع مسلكها السابق وهو القبول الضمني المتمثل بالسكوت، وبالتالي يغلق أمامها باب الرجوع.

المطلب الثاني

أهلية السكوت لإثارة الإغلاق الحكمي في القضاء الدولي

عند التدقيق في أحكام المحاكم الدولية - كما سنرى لاحقاً - نجد أن هناك اتجاهين بصدد قدرة السكوت على إثارة الإغلاق الحكمي، يتمثل الأول في أن مجرد السكوت وعدم اتخاذ إجراء مضاد يمثل قرينة قانونية قطعية على تنازل الدولة عن حقوقها، وعليه فليس هناك حاجة لإقامة دليل جديد على موقف تلك الدولة، كما أنه ليس للدولة التي سكنت عن حقوقها أن تأتي بأدلة وحجج مناقضة، فهي ممنوعة من ذلك حسب مبدأ (الإغلاق الحكمي). أما الاتجاه الثاني فيشترط لإثارة (الإغلاق الحكمي) النظر إلى السكوت في ضوء الظروف المحيطة به، وأن قرينة الرضا المستمدة من السكوت يمكن نقضها بدليل يثبت وجود نية مخالفة لدى الدولة، فالسكوت هنا يمثل دليلاً له قيمته ولكن ليس قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس.

محكمة العدل الدولية اعتبرت في بعض أحكامها السكوت قرينة قانونية، في حين اعتبرته في أحكام أخرى مجرد دليل عادي للإثبات، وحين تعتبر المحكمة السكوت مجرد دليل إثبات عادي، فإن وجود ادعاء مقابل قد يجرد السكوت من اعتباره قبولاً ضمنياً.

أول مرة أُثيرت فيها مسألة (الإغلاق الحكمي) أمام محكمة العدل الدولية بناء على سكوت الدولة كان في قضية المصائد، حيث إن المملكة المتحدة عارضت أمام المحكمة النظام النرويجي في تحديد سواحلها على طول بحر الشمال، بحجة أن هذا النظام من التحديد يمد البحر الإقليمي للنرويج إلى أعالي البحار^(٩٩).

أغلبية قضاة المحكمة قرروا أنه كان على المملكة المتحدة أن تعترض على تحديد النرويج لسواحلها مسبقاً لأنه يؤثر على مصالحها، وبما أن المملكة المتحدة لم تحتج على النرويج خلال المدة السابقة التي تبلغ ما يقارب ٦٠ عاماً، فهي ممنوعة

(United Kingdom v Norway) [1951] ICJ Rep 116 ('Fisheries Case').

من الاحتجاج في الوقت الحاضر بما يخالف ذلك، وهكذا فإن سكوت المملكة المتحدة وعدم احتجاجها على النرويج طيلة هذا المدة أثار قاعدة (الإغلاق الحكمي)^(١٠٠).

هنا أخذ أغلبية القضاة بوجهة النظر الأولى فيما يخص السكوت، فهي لم تفحص الظروف التي رافقتها، واعتمدت فقط على حقيقة أن المملكة المتحدة سككت لمدة ٦٠ عاماً دون أن تحتج على تحديد النرويج لحدودها البحرية في بحر الشمال. حيث جاء في حكم المحكمة أن مرسوماً نرويجياً صادراً عام ١٨١٢، فضلاً عن عدد من المراسيم والتقارير اللاحقة التي تدل على أن طريقة الخطوط المستقيمة قائم في النظام النرويجي وثابت من جراء الممارسة الدائمة على مدى كاف من الزمن، وأن تطبيق هذا النظام لم يلق أي معارضة دولية وحتى المملكة المتحدة لم يحصل أن اعترضت عليه طوال هذه المدة، وبالتالي فإن سكوت المملكة المتحدة وعدم احتجاجها على النهج النرويجي في تحديد الحدود البحرية يمنعها من المطالبة بعد هذه المدة الزمنية الطويلة من ادعاءات مخالفة لما استنبطته النرويج من هذا السكوت بأنه رضا من المجتمع الدولي - بما في ذلك المملكة المتحدة - على هذا النهج^(١٠١).

وقد عارض هذا الرأي كل من القاضيين (ماكندر) و(ريد)، اللذين استندا في معارضتهما لقرار المحكمة إلى أن المجتمع الدولي بما في ذلك المملكة المتحدة لم تكن مدركة إدراكاً حقيقياً مضمون المراسيم النرويجية بهذا الشأن، وذلك واضح من خلال الظروف المحيطة بالقضية، وعدم الإدراك هذا هو الذي منع المملكة المتحدة من الاحتجاج عليها وبالتالي لا يمكن استخدام (الإغلاق الحكمي) ضدها، وأن بإمكانها الآن الاحتجاج على هذا المنهج النرويجي في تحديد حدودها البحرية^(١٠٢).

الفرق بين الأغلبية والقاضيين المعارضين، هو أن القاضيين أخذوا بنظر الاعتبار الظروف التي رافقت سكوت المملكة المتحدة وعدم احتجاجها، في حين أن الأغلبية لم تأخذ ذلك بنظر الاعتبار وتعاملت مع السكوت وعدم الاحتجاج بصورة مجردة عن الظروف المحيطة بهما^(١٠٣).

وفي قضية معبد (برياه فيهيوار)، التي تعتبر أساسية في هذا الموضوع، توصلت المحكمة بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ على أن المعبد يعود إلى كمبوديا، وأن تايلند ليس لها الحق بالاحتفاظ به. وتعود أصل القضية في الخلاف بين كمبوديا وتايلند حول

Ibid 139.

(١٠٠)

Ibid 138.

(١٠١)

Ibid 180 (Dissenting Opinion of Judge McNair).

(١٠٢)

Alexander Ovchar, op.cit, p.12.

(١٠٣)

السيادة على هذا المعبد، إلى التسويات التي تمت بين الدولتين بشأن الحدود بينهما في الفترة بين ١٩٠٤-١٩٠٨ وذلك بين فرنسا التي كانت تدير كمبوديا والتي كانت تسمى في حينها (الهند الصينية) وبين تايلند التي كانت تسمى (سيام). وتتعلق القضية بشكل خاص بتطبيق معاهدة ١٩٠٤ التي وضعت الطابع العام للحدود وتركت الأمور التفصيلية إلى لجنة فرنسية تايلندية مختلطة. وقد تقرر أن يتبع خط الحدود في القطاع الشرقي من سلسلة دانغريك التي يقع فيها المعبد خط تجمع المياه. وتم الاتفاق على أن يقوم موظفون فرنسيون برسم خرائط لمنطقة الحدود، وبالفعل كان من بين هذه الخرائط واحدة تمثل سلسلة جبال دانغريك تظهر المعبد على الجانب الكمبودي، علماً أن خط الحدود المبين عليها ليس الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار، وأن الحد الحقيقي لو رسم بدقة فإن من شأنه أن يضع المعبد داخل الحدود التايلندية، وقد احتجت تايلند بهذا الخطأ المادي أمام المحكمة وأنها لم تقبل الخريطة أصلاً، وأنها حتى لو كانت قبلت الخريطة فذلك بسبب اعتقادها الخاطئ بأن خط الحدود عليها يتطابق مع حد مستجمع الأمطار المتفق عليه^(١٠٤).

إلا أن المحكمة خلصت إلى أنه وأن لم يكن للخريطة ابتداءً طابع رسمي لأنها من عمل موظفين فرنسيين، غير أنه يتضح أن هذه الخرائط قد أرسلت إلى تايلند باعتبار أنها تمثل نتيجة عمل تعيين الحدود، وبما أنه لم يصدر أي رد فعل أو معارضة لهذه الخريطة من السلطات التايلندية، في حينها، أو حتى بعد مرور مدة طويلة، فقد وجب اعتبارها راضية بتلك الخرائط، لاسيما بعد ثبوت علم تلك السلطات بمضمونها؛ لأن الخريطة أرسلت إلى الأعضاء التايلنديين في اللجنة المختلطة لتعيين الحدود، وأن وزير الداخلية التايلندي شكر الوزير المفوض الفرنسي عليها، كما ثبت علم حكام الأقاليم التايلندية بها والذين كان بعضهم يعلم أين يقع المعبد. وأضافت المحكمة بأنه إذا كانت السلطات التايلندية قد قبلت تلك الخريطة وقتها دون أن تدقق فيها، فليس بوسعها الآن أن تدفع بوجود خطأ يبطل قبولها بها، فضلاً عن أن تايلند استمرت في استخدام ونشر خرائط تظهر المعبد في الأراضي الكمبودية، كذلك لم تثر تايلند هذه المسألة في مفاوضات متأخرة عام ١٩٣٧ وعام ١٩٤٧ أمام لجنة التوفيق الفرنسية التايلندية، مما يدعو المحكمة إلى الاستنتاج بأن تايلند قد قبلت الحدود كما رسمت على الخريطة بغض النظر عن عدم مطابقتها مع حد مستجمع الأمطار^(١٠٥).

CASE CONCERNING THE TEMPLE OF PREAH VIHEAR, (CAMBODIA (١٠٤) v. THAILAND), op.cit., p.23).

Ibid., p.24).

(١٠٥)

وقد أثارت تايلند مسألة ممارستها الفعلية لإدارة المعبد، وأنها لم تعترض على تلك الخريطة ولم تثر تلك المسألة لأنها واقعياً هي التي تدير المعبد وتعتبره تحت سيادتها، ولذا فلا حاجة لإثارة المسألة نظرياً مادامت هي فعلياً تمتلك حقوقها على أرض الواقع، بيد أن المحكمة وجدت أنه يصعب اعتبار هذه الأفعال المادية نافية للموقف الثابت للسلطات التايلندية، وأنه من خلال الوقائع، تخلصت المحكمة إلى أن تايلند قد قبلت تلك الخريطة رغم الخطأ المادي فيها، وأنه لم يعد بوسع تايلند أن تتذرع بأنها لم تقبل تلك الخريطة بعد أن اعتمدت كل من فرنسا وكمبوديا على قبول تايلند الضمني لها بسكوتها وعدم احتجاجها عليها طول تلك الفترة، لاسيما وأن تايلند ظلت تستمتع بالمزايا التي تمنحها لها تلك المعاهدة لخمس سنين، كما أن قبولها لتلك الخريطة كان سبب دخولها طرفاً في التسوية التي نصت عليها المعاهدة، حيث أن الطرفين اعتمدا في ذلك الوقت تفسيراً لتلك التسوية أدى إلى أن يكون للخط الظاهر في الخريطة الغلبة على أحكام المعاهدة^(١٠٦).

في هذه القضية نجد أن المحكمة قد اعتمدت بصورة واضحة جداً على السكوت لإثارة (الإغلاق الحكمي) تجاه تايلند رغم وجود أكثر من ظرف يشكك في صحة إثارته ولاسيما الخطأ المادي الذي شاب الخريطة والذي لولاه لكان المعبد في الحدود التايلندية حسب ما اتفق عليه بأن يكون الحد هو مستجمع الأمطار، فضلاً عن ممارسة تايلند السيادة الواقعية على المعبد وإدارته، إلا أن المحكمة وازنت بين الآثار القانونية للسكوت والآثار القانونية للخطأ المادي والممارسة الفعلية، ورجحت جانب السكوت وتفسيره بأنه قبول من الدولة لتلك الخريطة وأثارت ضدها (الإغلاق الحكمي) لتمنعها من الاحتجاج بما يناقض هذا القبول الضمني، وهذا ما دفع بعض القضاة إلى معارضة هذا القرار مستنديين إلى أن الظروف التي رافقت سكوت تايلند وعدم اعتراضها على تلك الخريطة، ولاسيما الخطأ المادي والممارسة الفعلية للسيادة وإدارة المعبد من قبل السلطات التايلندية لا تسمح بإثارة الإغلاق الحكمي ضد تايلند، وأن بإمكان تايلند أن تثبت سيادتها على ذلك المعبد بحجج جديدة^(١٠٧).

وفي قضية أخرى هي قضية (ايلترونكا - سيكيولاسبا)، ادعت الولايات

Ibid., p.36).

(١٠٦)

Temple of Preah Vihear, op.cit., (Dissenting Opinion of Judge Koo), p.51; (١٠٧) (Dissenting Opinion of Judge Quintana). P.70; ((Dissenting Opinion of Judge Spender.)), p.131.

المتحدة أن إيطاليا قد انتهكت معاهدة الصداقة المعقودة بين الدولتين عام ١٩٤٨^(١٠٨). وقد قدمت إيطاليا اعتراضاً على مقبولية القضية، استناداً إلى أن الشركتين التابعتين للولايات المتحدة لم تستنفذاً سبل الانتصاف المحلية في إيطاليا قبل اللجوء إلى الحكومة الأمريكية وإثارة الحماية الدبلوماسية. وردت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم إمكانية تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أولاً لعدم النص على ذلك في معاهدة الصداقة، وثانياً لأن إيطاليا لم يسبق وأن اقترحت فترة النزاع على الشركات الأمريكية ضرورة رفع القضية أمام المحاكم الإيطالية واستنفاد سبل التنازع هناك، مما اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة إقرار يمنع إيطاليا بموجب قاعدة الإغلاق الحكمي من إثارته مؤخراً^(١٠٩).

غير أن المحكمة رفضت هذه الحجج قائلة: "صحيح أن السكوت في بعض الظروف يثير الإغلاق الحكمي لاسيما إذا كان هذا السكوت عن شيء لا بد من بيانه، إلا أن هناك صعوبة واضحة في إثارته هنا لمجرد عدم إخطار الطرف الآخر بأمر ما في ظل علاقات دبلوماسية مهلهلة^(١١٠). فالمحكمة هنا نظرت في الظروف المحيطة بسكوت إيطاليا، والعلاقات الفاترة بين البلدين لتستنتج أن الإغلاق الحكمي لا محل لإثارته في هذه القضية.

وفي قضية تعيين الحدود بين ليبيا وتشاد^(١١١)، كان من بين حجج تشاد للتأكيد أن الحدود بين البلدين تحددها اتفاقية الصداقة لعام ١٩٥٥، هو أنه حتى بافتراض أن الاتفاقية غير صالحة لتعيين الحدود، فإن عدم اعتراض ليبيا على الحدود الفعلية بين البلدين يمنعها من الادعاء حديثاً بتغيير تلك الحدود.

وقد عبر القاضي (اجيبولا) في رأيه المنفصل عن ذلك بالقول: "إن سكوت ليبيا منذ تاريخ توقيع المعاهدة عام ١٩٥٥ إلى الوقت الحاضر دون أي احتجاج من أي نوع، تقف بوضوح ضد مطالبها، لاسيما وأنه كانت هناك مناسبات عديدة كان بإمكان ليبيا فيها أن تعلن احتجاجها بعدم صلاحية المعاهدة أو أنها لا يمكن الاستناد إليها لتعيين الحدود، بل على العكس فإن ليبيا وقعت اتفاقية أخرى مع تشاد عام ١٩٦٦ دون أن تشير إلى أي اعتراض أو عدم قبول بخصوص معاهدة ١٩٥٥، فضلاً عن

(١٠٨) (United States of America v Italy), 1989 ICJ Rep., p. 15.

Ibid 44. (١٠٩)

Ibid. (١١٠)

Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad/Chad), Judgment, 1. C. J. (١١١) Reports 1994, p. 6.

ذلك فقد أيدت ليبيا في معاهدة ١٩٦٦ الحدود المرسومة بموجب الاتفاقية السابقة، لأن المعاهدة الجديدة تعترف أن هناك حدوداً موجودة، كما أن هناك مناسبة أخرى كانت تمثل فرصة سانحة لحكومة ليبيا عام ١٩٦٤ خلال مؤتمر القاهرة لمنظمة الوحدة الأفريقية، حيث اعترضت عدة دول منها الصومال والمغرب على إعلان القاهرة حول مبدأ عدم المساس بالحدود الحالية. وملخص رأيي - والكلام للقاضي - أنني مقتنع بأن سكوت ليبيا وسلوكها يجعلها بدون شك ممنوعة من إنكار الحدود بناء على اتفاقية ١٩٥٥ لأنها أقرت بل في الحقيقة اعترفت بها^(١١٢).

وفي قضية حدود ألاسكا، اعتبرت المحكمة أن رسم الحدود من قبل الولايات المتحدة وبمعرفة سلطات المملكة المتحدة وعدم إبداء الأخيرة أي وجهة نظر مغايرة بورقة أو احتجاج أو خريطة أخرى ولمدة طويلة يحول بين المملكة المتحدة ومطالباتها لإعادة رسم الحدود حسب وجهة نظرها بصورة مغايرة^(١١٣).

كما أن هناك بعض أحكام التحكيم الدولية التي تستند إلى سكوت الدولة لإثبات إقرارها، منها حكم التحكيم في قضية (بولاما) عام ١٨٧٠ الذي صدر لصالح البرتغال ضد المملكة المتحدة، لأن البرتغال كانت مستمرة في ادعائها بالسيادة، دون أي اعتراض أو احتجاج من قبل الأخيرة^(١١٤).

وفي حكم التحكيم لـ(كرمبادرانا) بين السويد والنرويج عام ١٩٠٩، قررت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها أن القانون الدولي يقضي بعدم تغيير الأشياء الثابتة بعد مضي وقت طويل، وأن النرويج لم تصدر أي رد فعل تجاه ممارسة السويد لسيادتها على الأرض المتنازع عليها، وبهذا فإن النرويج تكون قد أقرت ضمناً بسيادة السويد عليها، وبالتالي لم تعد تملك الحق بادعاءات تخالف ما استقر عليه الوضع لفترة طويلة^(١١٥).

(١١٢) Ibid, p. 81 (Separate Opinion of Judge Ajibola).

(١١٣) The Alaska Boundary Case (Great Britain, United States), 20 October 1903, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, VOLUME XV pp. 481-540.

(١١٤) Arbitral award between Portugal and the United Kingdom, regarding the dispute about the sovereignty over the Island of Bulama, and over a part of the mainland opposite to it, 21 April 1870, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, VOLUME XXVIII pp. 131-140.

(١١٥) Grisbadarna case(Norway, Sweden)23 October 1909, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDSVOLUME XI pp. 147-166.

وحكم التحكيم للقاضي (ماكس هوبر) في قضية جزر بالماس، فقد قضى الحكم بعائدية الجزيرة إلى هولندا؛ وذلك بسبب بسط سلطتها على تلك الجزيرة وإدارتها للفترة ١٧٠٠-١٩٠٦، دون وجود معارضة لهذا الأمر من جهة أخرى^(١١٦).

الخاتمة:

لقد بينت الدراسة معنى قاعدة الإغلاق الحكمي وأصولها التاريخية وكيف انتقلت من نطاق القانون الخاص إلى نطاق القانون الدولي. وقد تبين أن تطبيق القاعدة في القانون الدولي لا يعتبر نسخة طبق الأصل للقاعدة في القانون الداخلي، بل استخلص مضمونها فقط، وقد طبقها القضاء الدولي باعتبارها مبدأً من المبادئ العامة للقانون وأن كان هناك خلاف فقهي حول هذه النقطة التي يرى البعض أن القاعدة لا زالت في دور التطور وليس مبدأً من المبادئ العامة للقانون، إلا أننا رددنا هذا الاتجاه لصالح الرأي الأول مستشهدين بتطبيقات القاعدة في العديد من الأنظمة القانونية. وقد استخلصنا شروط تطبيق الإغلاق الحكمي من التطبيقات القضائية وأهمها وضوح التصريح أو السلوك واعتماد دولة بحسن نية على هذا السلوك في علاقاتها الدولية مع خلاف حول وجوب التسبب بضرر أو عدمه، وقد أيدنا في البحث وجوب وجود ضرر وذلك من خلال تحليل الأحكام القضائية. ثم تعرضنا لمسألة السكوت وعلاقته بإثارة الإغلاق الحكمي وتبين أن العديد من القضايا التي أثّرت فيها هذه القاعدة كان بسبب سكوت الدولة عن مسلك دولة أخرى وعدم الاحتجاج عليه في حينه، مما اعتبر رضا أو قبولاً ضمناً، وبيننا الأحكام القضائية التي استندت إلى السكوت، واستخرجنا منها شروط السكوت لإثارة الإغلاق وهي الوضوح والعلم والوقت والمصلحة.

وفي الختام نوصي صانعي القرار في دولنا العربية بعدم السكوت تجاه أي مسلك تسلكه دولة أخرى ترى أنه يشكل ضرراً لها، وتقديم احتجاج رسمي واضح وموثق أمام الهيئات الدولية لحفظ حقوقها القانونية فيما لو أثّرت القضية مستقبلاً أمام القضاء الدولي.

(١١٦) Island of Palmas case (Netherlands, USA), 4 April 1928, Report of International Arbitral Awards (United Nations Series), VOLUME II pp. 829-871.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- أسامة أبو الحسن مجاهد، التحكيم والنزاهة في التقاضي، قاعدة الإستوبل أمام القضاء الفرنسي، متوفر على الموقع:
http://www.google.ae/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CB4QFjAA&url=http://ia801506.us.archive.org/29/items/FP61352/01_61352.pdf
- حيدر أدهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
- علي حيدر، كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام، متوفر على الموقع:
http://ia801506.us.archive.org/29/items/FP61352/01_61352.pdf
- محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٤.
- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٣، ١٩٦٧.
- مرتضى جمعة عاشور، الدفع بالاستوبل للتحكيم التجاري الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ١٤، العدد ٤، كانون الثاني، ٢٠١٢، متوفر على موقع المجلة: <http://www.mlawnahrain.org/issue.php?i=3>

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- VAMVOUKOS, TERMINATION OF TREATIES IN INTERNATIONAL LAW: THE DOCTRINES OF Rebus Sic Stantibus AND Desuetude (1985); Bowett, Estoppel Before International Tribunals and Its Relation to Acquiescence, 33 British Year Book of International Law, (1957)
- Ales Weingerl, Definition of Unilateral Acts of States, at:
- Anzilotti, Cours de droit international, French translation by Gilbert Gidel, Paris, 1929.
- B o w e t t, D. W., Estoppel before International Tribunals

- and its Relation to Acquiescence, British Year Book of International Law, 1957.
- Bénédicte Fauvarque-Cosson, La confiance légitime et l'estoppel, vol. 11.3 ELECTRONIC JOURNAL OF COMPARATIVE LAW, (December 2007), at: <http://www.rjcl.org/113/article113-8.pdf>.
 - Brownlie Ian, Principles of Public International Law, Clarendon Press, (5th ed.) (1998).
 - Cahier, Philippe, Le comportement des États comme source de droits et d'obligations, Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, Genève, Institut universitaire de hautes études internationales, 1968.
 - Christopher Brown, 'A Comparative and Critical Assessment of Estoppel in International Law' (1995) 50 University of Miami Law Review.
 - Dame Rosalyn Higgins, Problems & Process: International Law and How We Use It (Clevedon Press, Oxford, 1994),
 - Elspeth Reid, Protecting Legitimate Expectations and Estoppel in Scots Law, Report to the XVIIth International Congress of Comparative Law, July 2006, Available at: <http://www.ejcl.org/103/art103-11.pdf>.
 - G u g g e n - h e i m, P., Traité de Droit International Public, I I, Genève, Librairie de l'Université, Georg, 1953.
 - Gaillard, Emmanuel, L'Interdiction de se Contredire au Dériment d'Autrui comme Principe Général du Droit du Commerce International, Rev.d.Arbitration, 1985.
 - Guillaume Weiszberg, ACTUALITÉ DE LA THÉORIE DE L'ESTOPPEL DANS LA JURISPRUDENCE FRANÇAISE, Autour d'un arrêt de la Cour d'appel d'Orléans du 10 juillet 2007, at: [http://fr.jurispedia.org/index.php/Actualit%C3%A9_de_le_th%C3%A9orie_de_l'estoppel_dans_la_jurisprudence_\(fr\)](http://fr.jurispedia.org/index.php/Actualit%C3%A9_de_le_th%C3%A9orie_de_l'estoppel_dans_la_jurisprudence_(fr)).

- Hans DAS, L'ESTOPPEL ET L'ACQUIESCENCEMENT: ASSIMILATIONS PRAGMATIQUES ET DIVERGENCES CONCEPTUELLES, REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL, 1997/2.
- Hersch Lauterpacht, The Scope of Acquiescence in International Law, British Year Book of International Law, vol. X X X I, 1954.
- J. B a r a l e, «L ' acquiescement dans, la jurisprudence internationale », L'Annuaire français de droit international., 1 9 6 5.
- John Cartwright, Protecting Legitimate Expectations and Estoppel in English Law, Report to the XVIIth International Congress of Comparative Law, (July 2006), Electronic Journal of Comparative Law, Issue 2011, vol. 15.1, at: <http://www.ejcl.org/index.asp>.
- John Norton Pomeroy, LL.D., A treatise on equity jurisprudence, as administered in the United States of America; adapted for all the states, and to the union of legal and equitable remedies under the reformed procedure, (5th ed. 1941). At: [http://babel.hathitrust.org/cgi/\[t?id=uc2.ark:/13960/t7vm4c994;view=1up;seq=811](http://babel.hathitrust.org/cgi/[t?id=uc2.ark:/13960/t7vm4c994;view=1up;seq=811).
- Lord McNair, Law of Treaties, Oxford: Clarendon Press, (1961).
- MacGibbon, Estoppel in International Law, 7 International and Comparative Law Quarterly, (1958).
- MacGibbon, The Scope of Acquiescence in International Law, 31 British Year Book of International Law, (1954).
- Megan L. Wagner, Jurisdiction by Estoppel in the International Court of Justice, California Law Review, Volume 74 | Issue 5.
- Michael Byers, in: Custom, Power and the Power of Rules: International Relations and Customary International Law (1999).

- Ovchar, Alexander (2009) "Estoppel in the Jurisprudence of the ICJ A principle promoting stability threatens to undermine it," Bond Law Review: Vol. 21: Iss. 1, Article 5., Available at: <http://epublications.bond.edu.au/blr/vol21/iss1/5>.
- Rubin, The International Legal Effects of Unilateral Declarations, 71 American Journal of International Law, (1977).
- Schwarzenberger, "The Fundamental Principles of International Law", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1955, Vol. 87.
- Stein, The Approach of the Different Drummer: The Principle of the Persistent Objector in International Law, 26 HARV. INT'L L.J. (1985).
- Venturini, G., « La portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux », Recueil des cours, (1964).
- Verykios, P.A. La Prescription en droit international public (Paris: A. Pedone, 1934).
- Wan Izatul Asma Wan Talaat, THE THREATS TO THE LIMITATIONS OUTLINING THE PRESENT PARAMETERS OF PROMISSORY ESTOPPEL: A COMPARATIVE STUDY, International Journal of Business and Social Science, Vol. 3 No. 6; [Special Issue -March 2012].
- Zaid Muhmoud Al-Aqaileh, The English Law Doctrine of Proprietary Estoppel and the Extent to which it could be applied in Jordanian Law, [Journal of Sharia & Law] [College of Law UAE University], Year 27, Issue No. 56 October 2013.

ثالثاً – أحكام قضائية دولية:

- Payment of Various Serbian Loans Issued in France (France v Serb[1929] PCIJ (ser.A) No 20, ('Serbian Loans').

- (Denmark v Norway) [1933] PCIJ (ser A/B) No 53 ('Legal Status of Eastern Greenland').
- Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya v Chad) (Merits) [1994] ICJ Rep.
- CASE CONCERNING DELIMITATION OF THE MARITIME BOUNDARY IN THE GULF OF MAINE AREA, I.C.J., Judgment of 12 October 1984.
- CASE CONCERNING THE TEMPLE OF PREAH VIHEAR, (CAMBODIA v. THAILAND), I.C.J., JUDGMENT OF 15 JUNE 1962.
- North Sea Continental Shelf (Denmark v Federal Republic of Germany; Netherlands v. Federal Republic of Germany) [1969] ICJ Rep 4.
- Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Preliminary Objections, ICJ Reports 1964.
- Military and paramilitary activities in Nicaragua, Jurisdiction and Admissibility, ICJ Reports 1984.
- Land border dispute, Island and Maritime, FRONTIER DISPUTE EL SALVADOR/HONDURAS: NICARAGUA INTERVENING, I.C.J., Judgment of 11 September 1992.
- (Honduras v Nicaragua) [1960] ICJ Rep 192 ('Arbitral Award Made by the King of Spain).
- Nuclear Tests (Austl. V. Fr.), 1974 I.C.J.
- NUCLEAR TESTS CASE (NEW ZEALAND v. FRANCE), I.C.J., JUDGMENT OF 20 DECEMBER 1974.
- (United Kingdom v Norway) [1951] ICJ Rep ('Fisheries Case').
- (United States of America v Italy), CASE CONCERNING ELETTRONICA SICULA S.P.A. (ELSI), 1989 ICJ Rep.

رابعاً – أحكام تحكيم دولية:

- The Alaska Boundary Case (Great Britain, United States), 20 October 1903, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, VOLUME XV.
- Arbitral award between Portugal and the United Kingdom, regarding the dispute about the sovereignty over the Island of Bulama, and over a part of the mainland opposite to it, 21 April 1870, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS, VOLUME XXVIII.
- Grisbadarna case (Norway, Sweden) 23 October 1909, REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS VOLUME XI.